EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/9
2 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية
نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١ - ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- مقدمة

١ - تنشئ الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية آلية مالية وتورد وصفاً لعناصرها الأساسية . كما تنص على أن "يتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول " . وفي نفس الوقت ، تطلب الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ ، من مؤتمر الأطراف أن يقر الترتيبات اللازمة لانفاذ الفقرة ١ وذلك بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٢ - وقد تود اللجنة أن تنظر في التمييز بين الآلية المالية على النحو الذي أنشئت به في الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، والهيكل المؤسسي المكلف بالقيام بعملياتها ؛ فمثلا قد ينطوي مصطلح "الهيكل المؤسسي" على احتمال قيام مؤسسة مالية واحدة أو أكثر بتشغيل الآلية على نحو مشترك ، أو قيام مؤسسة رئيسية واحدة ومؤسسة تكميلية واحدة أو أكثر بتشغيلها ؛ أو بوضع أى ترتيبات أخرى في هذا الشأن قد يقرها مؤتمر الأطراف .

190594 180594 170594 Na.94-5425

../..

٣ - وتقدم هذه المذكرة بعض الاعتبارات التي قد تود اللجنة أن تتصدى لها عند قيامها باسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحديد الهيكل المؤسسي الذي سيضطلع بعمليات الآلية المالية في اطار الاتفاقية . كما تتناول هذه المذكرة بالنقاش إمكانية إشراك مؤسسات ماليـة أخرى دعمـاً للاتفاقية والترتيبات التي قد يكون مـن المطلوب إتخاذها ، بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي المسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٢ - إختيار الهيكل المؤسسي المسند إليه تشغيل الآلية المالية

٤ - دعى مرفق البيئة العالمية ، بموجب الفقرة ١ ، من القرار ١ ، من وثيقة نيروبي الختامية ، إلى الاضطلاع بتشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة ٢١ خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ . وتنص المادة ٣٩ ، من الاتفاقية على أنه إذا ما أعيدت هيكلة مرفق البيئة العالمية بالكامل وفقاً لمقتضيات المادة ٢١ ، فإن المرفق سيكون هو الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة للفترة الواقعة ما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنعقاد الاجتماع الأول للأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي ينبغي تعيينه وفقاً للمادة ٢١ .

٥ - إنتهى مرفق البيئة العالمية في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ من عملية إعادة هيكلته التي بدأت في نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وسيكون الصك الخاص بانشاء مرفق البيئة العالمية المعدل الذي وافق عليه ممثلو الدول التي حضرت ذلك الاجتماع ، متاحاً في الدورة الثانية للجنة .

٦ - ومن المهم ملاحظة أن الاتفاقية لا تشترط وجوب قيام مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بالبت بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية .

٧ - وعليه ، فقد تود اللجنة النظر في :

(أ) ما إذا كانت ستسدي المشورة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن تأجيل إختيار الهيكل المؤسسي إلى اجتماع لاحق أم لا ؛

(ب) ما إذا كان مرفق البيئة العالمية قد أعيدت هيكلته بالكامل وفقاً لمتطلبات المادة ٢١ أم لا ؛

(ج) ما إذا كان مؤتمر الأطراف قد يقوم بناء على ذلك ، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى أن يظل هو الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية إلى حين قيام مؤتمر الأطراف بعملية الاختيار في مرحلة لاحقـة ، أم لا .

٨ - وعلاوة على ذلك ، لا توضح الاتفاقية خصائص الهيكل المؤسسي المطلوب . بيد أن الفريق العامل الثاني وافق ، في الدورة الأولى للجنة ، على أن يوصي ، فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية (أنظر الفقرة ٢٢ من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

(أ) بأنه ينبغي وضع إجراءات واضحة لمعالجة طلبات التمويل ؛

(ب) بأن هناك حاجة إلى إيجاد نظام لإبلاغ الأطراف ؛

(ج) بأن هناك حاجة إلى التدفق المنتظم للمعلومات إلى مؤتمر الأطراف ؛

(د) بأن هناك حاجة إلى وجود القدرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل بسرعة ؛

(هـ) بأن هناك حاجة إلى مراعاة فعالية التكاليف وكفاءة تشغيل الآلية .

٩ - وقد تود اللجنة أن تستعرض ما ورد أعلاه وإصدار توصيات بشأن خصائص الهيكل المؤسسي لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

٣ - المؤسسات المالية الأخرى

١٠ - تنص الفقرة ٤ ، من المادة ٢١ ، تحديداً على أن "تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار" .

١١ - وافق الفريق العامل الثاني ، في الدورة الأولى للجنة ، على أن يوصي بأنه ينبغي أن تكون هناك إمكانيات تعدد مصادر التمويل ، (الفقرة ٢٢ (ى) ، من المرفق الثالث ، من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) ووفقاً للاتفاق الذي تم في الفريق العامل الثاني ، فقد دعيت المؤسسات المالية الدولية إلى حضور الدورة الثانية للجنة وأن تجتمع مع اللجنة : (أنظر الفقرة ٢٣ ، من المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/2) .

١٢ - وقد تود اللجنة النظر في كيفية أن تكون هذه المؤسسات المالية الأخرى القائمة مؤسسات مناسبة لتلبية الاحتياجات التمويلية للاتفاقية والأطراف لتنفيذ الأنشطة .

٤ - الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي

١٣ - ووفقاً للفقرة ٢ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية ، فإنه يتعين على مؤتمر الأطراف ، بمجرد البت في شأن الهيكل المؤسسي الذي يتولي تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية أن يقر ، بعد التشاور مع الهيكل ، الترتيبات اللازمة لإنفاذ الفقرة ١ ، من المادة ٢١ . وقد تشمل هذه الترتيبات ترتيبات خاصة بابلاغ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالسياسات ، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والاحتياجات التمويلية ، وترتيبات تتعلق برصد إستخدام الموارد المالية المتاحة في إطار الاتفاقية ، وترتيبات تتعلق بقيام الهيكل المؤسسي بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف . وترد أدناه بعض الاعتبارات الأولية فيما يتعلق بالمضمون والطبيعة المحتملين لمثل هذه الترتيبات ، وعملية وضعها ، لكي تنظر فيها اللجنة .

١٤ - وقد تفترض رغبة مؤتمر الأطراف في اتخاذ ترتيبات رسمية لإبلاغ الهيكل المؤسسي بسياساته وإستراتيجياته ، وأولوياته البرنامجية ومعاييره للأهلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد المناسبة والاستفادة منها ، وكذلك مقرراته المتعلقة بالموارد المطلوبة في إطار الآلية المالية .

١٥ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً ، وللأغراض العامة للاتفاقية ، أن تتخذ ترتيبات رسمية لرصد إستخدام الموارد المالية ؛ في إطار مقرراته المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛ وفي ضوء القائمة الاشارية بالتكاليف الإضافية .

١٦ - وعلاوة على ما ورد أعلاه ، قد يشترط مؤتمر الأطراف أيضاً إجراءات رسمية للابلاغ من جانب الهيكل المؤسسي فيما يتعلق بعملياته التمويلية ، تكون متمشية مع شرط المحاسبة الذي حددته الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ؛ وإستجابة لطلبات محددة من مؤتمر الأطراف .

١٧ - وحتى يتيسر الابلاغ والرصد وإعداد التقارير بشأن الأغراض المبينة أعلاه ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يصنع ترتيباً للتمثيل المتبادل في الاجتماعات التي تتم بين الهيئات التابعة للاتفاقية ، والهيئات التابعة للهيكل المؤسسي . وقد تسدي اللجنة أيضاً المشورة بشأن طبيعة أو شكل الترتيبات التي قد يتوصل المؤتمر إلى إبرامها مع الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، والتي قد تكون مثلاً ، ترتيبات إدارية و/أو ترتيبات قانونية . أما الترتيبات الإدارية فيمكن أن تتميز بأنها بسيطة وعملية ، وتتم في الوقت المناسب ؛ غير أن عيبها يتمثل في أن إنتهاكها لا يشكل مسؤولية قانونية . ومن جانب آخر ، فان الترتيبات القانونية تتميز باليقين والثقة وقابلية للتنبؤ ، وتتميز كذلك بتوقع حدوث النزاعات بين الجهات والعمل على تسويتها . بيد أن عيب هذا الخيار أن وضع الترتيبات القانونية يستلزم عملية طويلة وبطيئة كما أن إدارتها تتطلب إجراءات شكلية أكثر .

١٨ - وفيما يتعلق بالترتيبات التي ورد ذكرها في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ أعلاه ، فقد تود اللجنة أيضاً أن تسدي المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن عملية وجدول زمني يتعلقان بوصول مؤتمر الأطراف إلى إبرام ترتيبات مؤقته بينه وبين الهيكل المؤسسي ، بما في ذلك قيام اللجنة بتلك الترتيبات ، إذا ما رأى المؤتمر ذلك ؛ ووضع إجراء للتشاور مع الهيكل المؤسسي ؛ وإختيار الهيئة المناسبة التي تقوم بهذا التشاور نيابة عن مؤتمر الأطراف ، وعملية إقرار النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال تلك المشاورات .

- - - - -